حدثنا محمد بن كثير عن سفين عن هشام عن عروة عن زينب
عن أم سلمة بنت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على
نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما
أقطع له قطعة من النار ○

باب ولو
في النكاح

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله
كيف إذنها قال إذا سكتت وقال بعض الناس إن لم تستأذن البكر
ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه زوجها برضاها
فأثبت القاضي نكاحهما والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا يأس
أن يطأها وهو تزويج صحيح ○ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفين حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر خوفت
أن يزوجها

أن يزوجها وبنى كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار
عبد الرحمن ومجمع ابني جارية فقالا فلا تخشين فإن خنساء بنت حذام
أنكحها أبوها وبنى كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال
سفين وأما عبد الرحمن فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء ○
حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا
تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنها قال
أن تسكت ○
وقال بعض الناس إن أخبرك إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها
فأثبت القاضي نكاحهما إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها فاحفظ فإنه يسعه
هذا النكاح ولا يأس بالمقام له معها ○○
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البكر تستأذن قلت إن البكر تستحي قال إذنها صماتها
وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية بدمة أو بكرا فأثبت

Copyright © King Saud University